

الطبيعة القانونية للقوانين الناطمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

Legal adaptation of the laws regulating the topics referred to in Article (3/ 84) of the Jordanian Constitution

محمد أحمد عبد الحميد الرحامنه

المجلة الأردنية - الأردن، mhm.7808@outlook.com

تاريخ الاستلام: 2024/7/7 تاريخ القبول: 2024/12/16 تاريخ النشر: 2024/12/19

ملخص:

هدفت الدراسة تحديد الطبيعة القانونية للقوانين الناطمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني؛ حيث إن المشرع أوجب لإصدار أي من مجلسي الأعيان والنواب قرارًا متعلقًا بأي من تلك القوانين أغلبية مشددة تتشابه إلى حد ما مع الأغلبية المتطلبة لإقرار مشروع القانون المعدل للدستور، الأمر الذي دعا جانبًا من الفقه إلى اعتبار تلك القوانين قوانين مكملّة للدستور، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان مدى صحة هذه الفرضية، ومن أجل تحقيق هدف الدراسة فقد تم استخدام المنهج الوصفي؛ من خلال تحليل نصوص الدستور ذات الصلة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها عدم اختلاف القيمة القانونية لتلك القوانين عن القوانين الأخرى، وإمكانية إيقاف العمل بها بموجب أوامر الدفاع الصادرة استنادًا لقانون الدفاع (حالة الطوارئ). وقد أوصت الدراسة بضرورة طلب تفسير المادة (3/84) من الدستور لمواجهة الصورة الذهنية التي أحاطت بتلك القوانين في ضوء اجتهاد الفقه، وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية لتلك القوانين وقيمتها في الهرم التشريعي في الأردن.

كلمات مفتاحية: القوانين المكملّة للدستور، القوانين ذات الأغلبية المشددة، قانون الدفاع.

Abstract:(100words)

The study aimed to determine the legal nature of the laws regulating the topics referred to in Article (84/3) of the Jordanian Constitution. Whereas the legislator

required that either the Senate or the House of Representatives issue a decision related to any of these laws, a strict majority is somewhat similar to the majority required to approve the draft law amending the constitution, which called for a part of jurisprudence to consider these laws as complementary laws to the constitution, and this study came to clarify The validity of this hypothesis, and in order to achieve the goal of the study, the descriptive approach was used. By analyzing relevant constitutional texts.

The study reached several results, the most important of which is that the legal value of these laws does not differ from other laws, and the possibility of stopping their implementation under defense orders issued based on the Defense Law (state of emergency).

The study recommended the necessity of requesting an interpretation of Article (84/3) of the Constitution to confront the mental image surrounding these laws in light of the jurisprudence of jurisprudence, by determining the legal nature of those laws and their value in the legislative pyramid in Jordan.

Keywords: laws complementary to the Constitution, laws with a strict majority, defense law.

المؤلف المرسل: د. محمد أحمد عبد الحميد الرحامنة، الإيميل: mhm.7808@outlook.com

1. مقدمة:

تسعى الدولة الأردنية نحو تعديل تشريعاتها بما يحقق المصلحة العامة للدولة ومواطنيها، ولا يختلف الأمر فيما يتعلق بالدستور؛ فقد لحق بالدستور العديد من التعديلات التي أحدثت - في معظمها - تطوراً في البيئة التشريعية.

وقد تم تعديل مجموعة من نصوص الدستور الأردني لسنة 1952 في عام 2022⁽¹⁾، ومن بين تلك التعديلات استحداث الفقرة (3) من المادة (84)، وبموجب تلك الفقرة أصبح هناك مغايرة في كيفية إقرار القوانين؛ فإذا كان كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب يستطيع إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة (أي

¹ المنشور في العدد 5770 من الجريدة الرسمية، تاريخ 31 كانون الثاني 2022.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

موافقة ما يزيد عن النصف)، فإن المشرع أوجب لإقرار مشاريع القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في تلك الفقرة موافقة أغلبية الثلثين، على نحو قد يتشابه مع الأغلبية المطلوبة لإقرار تعديل الدستور.

من هنا تبدو مشكلة الدراسة؛ فيما أن المشرع أوجب إقرار مشروعات تلك القوانين بأغلبية مشددة فقد انبنى على ذلك ظهور رأي فقهي يجعل من تلك القوانين في مرتبة/ قيمة أعلى من القوانين الأخرى، الأمر الذي يثير إشكالية حول موقع تلك القوانين في الهرم التشريعي.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة أنها ستعين - بمشيئة الله - الجهات المعنية على أداء مهامها؛ فعلى الرغم من أن الفقه يعد مصدرًا استرشاديًا للقضاة إلا أنه يعد المصدر الأبرز لتكوين التصور القانوني حول المسألة المعروضة على القضاة، كما أن المحكمة الدستورية تستعين بشروحات الفقه لتكوين تصور القانوني قبل إصدار قرارها التفسيري، أو حكمها المتعلق بدستورية نص قانوني معين، الأمر الذي يشير إلى أهمية الفقه في تفسير نصوص الدستور والرقابة على دستورية القوانين بشكل غير مباشر.

بناءً على ما تقدم فإن هذه الدراسة تعد ذات أهمية في تصحيح المفاهيم الفقهية السائدة حول القوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور.

كما تبرز أهمية عملية لهذه الدراسة من خلال محاولتها سد الفجوة الموجودة في المكتبة الوطنية حول هذه المسألة وتزويد المكتبة بمراجع متخصص في تحديد الإشكاليات الناتجة عن الفقرة المشار إليها وتقديم التوصيات اللازمة لمواجهتها، كما تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة أيضًا من خلال تمكين المحكمة الدستورية من الاستعانة بها عند تفسير نص المادة المشار إليها.

أسئلة الدراسة:

إن هذه الدراسة تدور حول السؤال القانوني المعبر عن مضمونه في عنوانها، وهو: ما الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور؟

هذا بالإضافة إلى التساؤلات الفرعية التي قد يثيرها هذا السؤال على امتداد صفحات الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة تحديد الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور، وبيان موقعها في الهرم التشريعي، كما يرجى من هذه الدراسة أن تكون مقدمة لدراسات قانونية

متخصصة في تحديد الارتدادات التشريعية للتعديلات التي تتم على بعض نصوص الدستور وأثرها في التنظيم الدستوري للموضوعات ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

بما أن العلم كأصل عام تكاملي - يكمل بعضه بعضاً - فإن هذه الدراسة استندت إلى سابقاتها من الدراسات، لكنها في مجملها دراسات شمولية تعنى بشرح النظام الدستوري الأردني، وليست دراسات متخصصة في إشكالية هذه الدراسة، ومثالها:

دراسة: الخطيب، نعمان (2023)⁽²⁾، ودراسة: أبو خيط، ينال (2023)⁽³⁾، وقد تضمنت كل من هاتين الدراستين شرحاً شمولياً للنظام الدستوري الأردني، مع بيان تقسيم السلطات في الدولة، واختصاص كل سلطة وتقديم فرضية قانونية واحدة حول القوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور مفادها أن تلك القوانين تعلق غيرها من القوانين في القيمة/ القوة.

إلا أن المرجع الرئيسي الذي استندت إليه هذه الدراسة في تحديد مشكلة الدراسة وتقديم فرضية أخرى لها هو المحاضرات التي ألقاها الباحث على طلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية، والتي أبرزت من خلالها قيمة/ قوة القوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور.

منهج الدراسة:

سيتم الركون إلى المنهج الوصفي، وسيصار إلى استخدام أدواته المتمثلة بالتحليل والنقد؛ فسيتم استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بمشكلة الدراسة وتحليلها تحليلًا قانونيًا مستندًا إلى النقد.

قائمة المصطلحات:

على امتداد صفحات هذه الدراسة سيكون للمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المشرع: المشرع الأردني.

الدستور: دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته.

² الخطيب، نعمان (2023) الوافي في النظام الدستوري، ط(4)، دار الثقافة: عمان/ الأردن.

³ أبو خيط، ينال (2024) النظام الدستوري الأردني/ شاملاً التعديلات الدستورية حتى عام 2022، ط(1)، دار الثقافة: عمان/ الأردن.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استخدم مصطلحي الأغلبية والأكثرية في مواضع مختلفة من الدستور، إلا أن الجهة المعنية بتفسير الدستور قد استخدمت المصطلحين بصفتها مترادفين⁽⁴⁾، وسيتم استخدامهما على هذا النحو في هذه الدراسة⁽⁵⁾.

محددات الدراسة:

تحقيقاً لهدف الدراسة، فإنها لن تبحث في ما هو أبعد من أسئلتها وفرضياتها، وعلى وجه الخصوص؛ فإن هذه الدراسة لا تعنى بالمسائل التالية:

- تحديد الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور.
- بيان الارتدادات التشريعية للنص المستحدث.

فرضيات الدراسة:

يمكن إجمال فرضيات الدراسة بفرضيتين اثنتين:

الفرضية الأولى: القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور قوانين مكاملة للدستور.

الفرضية الثانية: القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور قوانين ذات أغلبية مشددة.

وللتأكد من صحة هاتين الفرضيتين سيصار إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين؛ بحيث يعنى كل مطلب ببحث فرضية منهما، يعقب ذلك خاتمة وفقاً لأسلوب البحث العلمي.

⁴ "... إن ما جاء في المادة (92) من الدستور بشأن الأغلبية بإصدار القرار المشترك وفقاً لأحكامها هو الأولى بالتطبيق، وهي أغلبية (أكثرية) ثلثي الأعضاء الحاضرين..."؛ قرار المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2014.

⁵ تجدر الإشارة إلى أن العبرة في تحديد مفهوم هذين المصطلحين تكمن في الكلمة التي تعقب كلمة الأغلبية أو الأكثرية؛ فكلمة البسيطة أو المطلقة على سبيل المثال، تعني أن الأغلبية/ الأكثرية المطلوبة هي النصف مضاعفاً إليه واحد، أما كلمة ثلثي الأعضاء فتعني أن الأغلبية/ الأكثرية المطلوبة هي ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس حسب مقتضى الحال.

2. المطلب الأول: القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور قوانين مكملّة للدستور

يشير جانب من الفقه إلى أن تلك القوانين تعدّ قوانين مكملّة للدستور، وقبل البحث في مدى صحة هذا الفرض (الفرع الثاني) لا بد من تحديد مفهوم القوانين المكملّة للدستور (الفرع الأول).

2. 1. الفرع الأول: مفهوم القوانين المكملّة للدستور

يتناول الفقه القوانين المكملّة للدستور بصفاتها تشريعات مستندة إلى تفويض من المشرع الدستوري للمشرع العادي لسدّ النقص الموجود في الدستور⁽⁶⁾، وذلك من خلال السماح له بسنّ قوانين تنظم بعض المسائل التي كان من الواجب تنظيمها في الدستور⁽⁷⁾، وتبرز تلك القوانين بوضوح في المسائل المتعلقة بعمل سلطات الدولة على اختلافها⁽⁸⁾.

ووفقاً لهذا المعنى فإنّ القوانين المكملّة للدستور تعدّ من مصادر القانون الدستوري؛ فهي تنظم موضوعات دستورية⁽⁹⁾.

من جهة أخرى فإنّ جانباً من الفقه جعل معيار التمييز بين القوانين المكملّة للدستور وغيرها من القوانين هو وجود تفويض دستوري بإصدار قانون لتنظيم مسألة معينة⁽¹⁰⁾، فإذا ورد التفويض عد هذا القانون

⁶ إن القوانين المكملّة للدستور وفقاً لهذا المعنى تتشابه مع فكرة القوانين الأساسية، وقد استخدم جانب من الفقه كلا المصطلحين بصفتيهما مترادفين: انظر على سبيل المثال: الخطيب، نعمان، مرجع سابق- الوائي، ص 221.

⁷ يشير جانب من الفقه إلى وجود مصطلح آخر للقوانين المكملّة للدستور وهو مصطلح القوانين العضوية؛ ووفقاً للفقه فإنّ هذه القوانين هي قوانين تتميز عما سواها من حيث الموضوعات التي تنظمها؛ فهي موضوعات ذات طبيعة دستورية، كما أن إجراءات "إصدار" تلك القوانين أو إقرارها تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في القوانين الأخرى، انظر في ذلك: أبو حجر، حازم (2023) تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف- دقهلية/ مصر، ع(26)، الجزء (1)، ص 313- 356، ص 327.

⁸ شطناوي، علي خطار (2013) الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن/ الكتاب الثاني- القانون الدستوري، ط(1)، دار وائل: عمان/ الأردن، ص 115.

⁹ شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، الصفحة 115 نفسها.

¹⁰ الغزوي، محمد (2013) نظرات حول القوانين المكملّة للدستور: دراسة في كل من التشريع الأردني والمقارن، ط(1)، (د.ن)،

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

قانوناً مكماً للدستور⁽¹¹⁾، وإن لم يرد كان القانون "قانوناً عادياً"، ثم يشير هذا الرأي - وبحق - إلى أن المشرع في الأردن لم يأخذ بهذا الوصف؛ فيقول: "... وعلى العكس من وصف بعض الأنظمة الدستورية في فرنسا وإيطاليا ومصر والمغرب مثلاً للقانون المكمل بالقانون الأساسي أو التنظيمي أو العضوي فقد وصف في النظام القانوني الأردني بالقانون العادي؛ فالدستور عندما أحال إلى القانون لتنظيم بعض الموضوعات لم يعط وصفاً محدداً لهذا القانون؛ حيث أطلق عليه لفظ القانون مجرداً"⁽¹²⁾؛ أي أن المشرع الأردني جعلهم كلهم قوانين دون وصف مكمل أو لا.

من جهة أخرى فإن القوانين المكمل للدستور قد ينظر إليها من حيث أنها تتمتع بقوة تميزها عما سواها من قوانين⁽¹³⁾؛ ففي الإمارات العربية المتحدة؛ تم إضفاء قيمة قانونية للقوانين الصادرة استناداً للدستور الاتحادي أعلى من قيمة القوانين الصادرة استناداً لدستور أي من الإمارات الداخلة في الاتحاد⁽¹⁴⁾.

¹¹ ومثال ذلك المادة (5) من الدستور التي أوجبت تنظيم أحكام الجنسية من خلال قانون، والمادة (38) التي أوجبت لصدور العفو العام أن يتم من خلال قانون، والمادة (98) التي أوجبت إنشاء مجلس قضائي يعنى بشؤون القضاة النظاميين بموجب قانون، والمادة (100) التي أوجبت تعيين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وجميع شؤونها من خلال قانون، والمادة (117) التي أوجبت تشكيل ديوان محاسبة من خلال قانون.

إلا أنه تبغى الإشارة إلى أن عدم وجود تلك النصوص الدستورية لا يعني غل يد السلطة التشريعية عن إقرار مشروعات القوانين الأخرى، فالوظيفة التشريعية تحتم سن القوانين اللازمة للدولة، سواء تم النص في الدستور على تنظيم مسألة معينة بقانون أو لم يتم، وعليه؛ فإن القانون الذي ينظم مسألة نص الدستور على تنظيمها بقانون لا يتمتع بقيمة/ قوة قانونية أكبر من القانون الذي ينظم المسائل الأخرى؛ انظر المواد (25، 31، 91-93)، كما يؤكد هذه المسألة المادة (95) من الدستور التي خول الدستور بموجبها أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين، ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس...، كما أن لرئيس الوزراء بصفته رئيس للمجلس صاحب الولاية العامة بإدارة شؤون الدولة عرض مشروع أي قانون يراه ضرورياً للدولة على مجلس النواب؛ إيداً ببدء العملية التشريعية؛ انظر المادة (91) من الدستور، وانظر قريباً من هذا المعنى: شطناوي، علي خطر، مرجع سابق، ص 115، 116.

¹² الغزوي، محمد، مرجع سابق - نظرات حول القوانين المكمل، ص 10، 11.

¹³ الخطيب، نعمان، مرجع سابق - الوافي، ص 220.

¹⁴ "أحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة من سلطات الإمارات"؛ المادة (151) من دستور الاتحاد لدولة الإمارات العربية المتحدة؛

وفي الجزائر فإن المشرع حدد مجموعة من الموضوعات التي يجب تنظيمها بموجب قانون عضوي وفق إجراءات تختلف عن إصدار القانون الذي ينظم الموضوعات الأخرى، الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى القول بتمتعها: "بمكانة خاصة في النظام القانوني الجزائري؛ فلقد كان لها الأثر المباشر على مكانة المعيار التشريعي بصفة عامة في سلم تدرج القواعد القانونية؛ فكان لهاته المميزات دوراً في الارتقاء المادي بالمعيار التشريعي وتقريبه من محتوى الدستور..."⁽¹⁵⁾.

ووفقاً للتشريع المقارن فإن القوانين المكملة للدستور تحتل مركزاً قانونياً أعلى من القوانين الأخرى، وذلك بالاستناد إلى نص دستوري أعطاها تلك القيمة/ القوة، ومن ثم فإن موقعها في الهرم التشريعي يكون بين الدستور والقوانين الأخرى؛ فهي أدنى من الدستور فلا تستطيع مخالفة أحكامه لأنها تستمد وجودها القانوني منه، وفي الوقت نفسه فإنها أعلى من القوانين العادية، فيتعين على القوانين العادية وما يندوها من تشريعات - في الدول المقارنة - مراعاة القوانين المكملة للدستور وعدم مخالفتها.

كما يشير جانب من الفقه إلى أن التشريع الفرنسي أخذ بهذه الفكرة⁽¹⁶⁾، استناداً إلى ضرورة اتخاذ إجراءات مختلفة عن إجراءات إقرار القوانين الأخرى، مثل كيفية احتساب الأغلبية وضرورة عرض مشروع القانون على المجلس الدستوري قبل إصداره، ويشير جانب آخر من الفقه إلى أن الدستور الفرنسي أورد تعريفاً للقوانين المكملة للدستور/ القوانين العضوية؛ حيث جاء فيه: "القوانين العضوية تلك القوانين التي أضفى عليها الدستور طابع القوانين العضوية، وبصوت عليها وتعديل وفق الشروط..."⁽¹⁷⁾.

أما التشريع الكويتي فعلى الرغم من أنه أخذ بهذا المفهوم إلا أنه لم يكتف بجعل تلك القوانين أعلى من القوانين الأخرى، بل أسبغ على تلك القوانين قيمة الدستور/ قوته؛ فقد تضمن الدستور الكويتي النص التالي:

مشار إليه لدى: فراج، شمس مرغني (د.ت) الوجيز في القانون الدستوري وأسس النظام الدستوري في الإمارات العربية المتحدة، ط(1)، مكتبة القدس: الإمارات، ص 100.

¹⁵ الشريف، سامية، مرجع سابق، ص 173.

¹⁶ أبو حجر، حازم، مرجع سابق، ص 327.

¹⁷ الشريف، سامية (2015) مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر/ الجزائر: باتنة، ص 5.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

"... وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص ...، وتكون له صفة دستورية؛ فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور"⁽¹⁸⁾.

ووفقاً للنص السابق فإن القواعد القانونية التي يضمها ذلك القانون تعد قواعد دستورية وفق المعيار الموضوعي لمبدأ سمو الدستور⁽¹⁹⁾؛ لأنها تنظم موضوعات دستورية.

ويشير الفقه إلى أن أهمية هذا النوع من القوانين تظهر في الدول ذات الدساتير الموجزة/ غير المطولة؛ فعندما يضع المشرع الأحكام العامة دون تفصيل فإن القوانين المكملة للدستور تنظم الموضوعات المشار إليها في الدستور، والمتصلة بسلطات الدولة⁽²⁰⁾.

إلا أن المشرع قد ينص في الدستور على تنظيم بعض الموضوعات من خلال قوانين، دون أن يسبغ وصف القوانين المكملة للدستور عليها، ودون أن يضيف أيضاً على تلك القوانين أي قيمة/ قوة قانونية أكبر من القوانين الأخرى، وقد سلك هذا النهج المشرع الأردني؛ فنص في كثير من مواد الدستور على تنظيم موضوعات معينة بموجب قوانين، دون أن يصطلح على تسميتها بالقوانين المكملة للدستور، ودون إعطائها قيمة/ قوة قانونية أكبر من القوانين الأخرى⁽²¹⁾.

¹⁸ مشار إليه لدى: شطناوي، علي خطار، مرجع سابق، ص 116/ هامش رقم 1. تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأول للدولة الأردنية (القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن) لم يكن ينظم - عند صدوره - مسألة توارث عرش الإمارة، لكنه أحال إلى قانون خاص ينظم هذه المسألة، وعامله معاملة الدستور من حيث كيفية التعديل؛ فقد نصت المادة (16) من الدستور الأول للدولة الأردنية ونص على أن: "... ولاية العهد في الذكور وفقاً لقانون الوراثة الخاص الذي تنطبق عليه المادتان (70) و (71) من هذا القانون الأساسي من حيث التغيير والإلغاء والتعديل، ...".

¹⁹ يميز الفقه في تحديده لمبدأ سمو الدستور بين معيارين؛ الأول شكلي والثاني موضوعي؛ فالمعيار الشكلي يسبغ سمو جميع القواعد القانونية الواردة في وثيقة الدستور، مهما كان الموضوع الذي تنظمه؛ سواء كان موضوع من موضوعات القانون الدستوري مثل اختصاصات سلطات الدولة وتحديد العلاقة بينها، أو كان موضوعه من غير تلك الموضوعات مثل التنظيم المالي في الدولة، انظر في تفصيل ذلك: الخطيب، نعمان (2023) *النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط(16)، دار الثقافة: عمان/ الأردن، ص 421 وما بعدها، وانظر لمزيد من التفصيل: فرج، شمس مرغني، مرجع سابق، ص 96-99.

²⁰ الغزوي، محمد، مرجع سابق - نظرات حول القوانين المكملة، ص 8.

²¹ انظر على سبيل المثال المواد (5، 38، 98) من الدستور.

كما أن المشرع قد ينص في الدستور على تنظيم بعض الموضوعات من خلال أنظمة، دون أن يسبغ وصف التشريعات المكملة للدستور عليها، ودون أن يضيفي أيضاً على تلك الأنظمة أي قيمة/ قوة قانونية أكبر من القوانين، وقد سلك المشرع الأردني هذا النهج؛ فنص في أكثر من مادة في الدستور على تنظيم موضوعات معينة بموجب أنظمة⁽²²⁾، دون أن يصطلح على تسميتها بالتشريعات المكملة للدستور، ودون إعطائها قيمة/ قوة قانونية أكبر من القوانين الأخرى⁽²³⁾.

هذا فيما يتعلق بمفهوم القوانين المكملة للدستور، الفرع التالي يعني بالإجابة عن التساؤل الرئيسي الوارد في هذا المطلب؛ هل يمكن إدراج التشريعات النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني ضمن القوانين المكملة للدستور؟

2.2. الفرع الثاني: مدى صحة الفرض المتضمن اعتبار تلك القوانين قوانين مكملة للدستور

أسبغ أحد فقهاء القانون الدستوري صفة "القوانين المكملة للدستور" على هذه القوانين؛ فقد قال: "... إن هذه القوانين هي قوانين مكملة للدستور؛ نظراً لأهميتها وعلاقة أغلبيتها بمواد دستورية أصلية، الأمر الذي دعا المشرع الدستوري إلى معاملتها معاملة خاصة ترقى بها إلى اعتبارها دستورية من كافة الوجوه،

²² مثل المادة (45) التي أوجبت تحديد صلاحيات مجلس الوزراء بموجب نظام؛ فقد نصت على ما يلي: "تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك"، وأيضاً المادة (120) من الدستور التي أوجبت تنظيم شؤون الموظفين بموجب نظام؛ حيث نصت على ما يلي: "التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك"؛ تطبيقاً لذلك فقد تقرر بطلان قانون الخدمة المدنية لأنه يخالف لنص المادة سالفة الذكر؛ حيث أوجب المشرع في الدستور تنظيم شؤون الموظفين بموجب نظام وليس قانون؛ أي أنه جعل تنظيم هذه المسألة من اختصاص السلطة التنفيذية وليس السلطة التشريعية؛ انظر للمزيد من التفاصيل: الخلايلة، محمد (2023) *الوسيط في القانون الإداري*، ط(3)، دار الثقافة: عمان/ الأردن، ص 199.

²³ إن قيمة التشريع تتحدد من خلال التشريع الذي يستمد وجوده القانوني منه؛ فالقانون والنظام المستقل يستمدان وجودهما القانوني من الدستور فتكون لهما قيمة/ قوة قانونية واحدة، وهي أدنى من الدستور وأعلى من الأنظمة التنفيذية/ أي الأنظمة الصادرة لتنفيذ قانون معين. انظر: القرار رقم (1) لسنة 2005 الصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور؛ بصفته الجهة المعنية بتفسير الدستور قبل إنشاء المحكمة الدستورية.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

باستثناء أن هذه القوانين تبقى أقل مرتبة مما ورد في نصوص الوثيقة الدستورية نفسها، مع التسليم بسموها وعلوها مرتبة على القوانين العادية... "(24).

وفي السياق نفسه يشير جانب آخر من الفقه إلى تبني المشرع الأردني فكرة القوانين المكملّة للدستور فيقول: "إن الدستور الأردني أخذ ولأول مرة بفكرة القوانين المكملّة للدستور أو القوانين العضوية، ومنح هذه القوانين خصوصية تتعلق بآلية تعديلها..." (25).

وعلى النقيض من ذلك يمكن القول إن المشرع لم يعامل القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور "معاملة خاصة ترقى بها إلى اعتبارها دستورية من كافة الوجوه" كما يرى الرأي الأول، ولم "يأخذ المشرع الأثري بالقوانين المكملّة للدستور" كما يرى الرأي الثاني؛ فاشتراط أغلبية مشددة لإقرار مشروعات تلك القوانين لا يؤدي إلى اعتبارها دستورية أو جعلها مميزة عما سواها من مشروعات القوانين الأخرى من حيث القيمة القانونية.

ثم يشير جانب من الفقه إلى أن المشرع هو من أطلق هذه التسمية على القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور (26).

لكن هل حقاً أطلق المشرع مصطلح القوانين المكملّة للدستور على تلك القوانين؟

نصت المادة (3/84) من الدستور على ما يلي:

"تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين النازمة للانتخاب، والأحزاب السياسية، والقضاء، والهيئة المستقلة، وديوان المحاسبة، والنزاهة ومكافحة الفساد، والجنسية، والأحوال الشخصية، وتطبق أحكام هذه الفقرة اعتباراً من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها".

²⁴ الخطيب، نعمان، مرجع سابق - الوافي، ص 219، 220.

²⁵ أبو حجر، حازم، مرجع سابق، ص 328.

²⁶ "... إن سمو المعاهدة وعلوها على القوانين العادية لا ينطبق على القوانين الأساسية المكملّة للدستور والتي سماها وحصرها الدستور في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور..."؛ نقلاً عن: الخطيب، نعمان، مرجع سابق - الوافي، ص 220.

يتضح من هذا النص أنه خلا من تلك التسمية⁽²⁷⁾؛ فالمشرع لم يطلق مصطلح "القوانين المكملة للدستور" على تلك القوانين، كما خلا الدستور أيضاً من أي إشارة إلى معاملة هذه التشريعات معاملة القوانين المكملة للدستور.

إن أنصار فكرة القوانين المكملة للدستور (أي تصنيف القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة 3/84 من الدستور بأنها قوانين مكملة للدستور) يقدمون دليلاً حول صحة رأيهم⁽²⁸⁾، وهو التنظيم الدستوري لتشريعات الطوارئ، فبموجب نص المادة (124) من الدستور يمكن لأوامر الدفاع الصادرة استناداً إلى قانون الدفاع أن توقف العمل بالقوانين العادية، وعليه؛ فإن ذلك الجانب من الفقه يرى أن أوامر الدفاع يمكن لها إيقاف أي قانون عادي، أما القوانين المكملة للدستور فلا يمكن لتلك الأوامر إيقافها⁽²⁹⁾؛ وذلك بالاستناد إلى صراحة نص المادة (124) التي جاء فيها:

"إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن".

إن هذا الرأي يستند إلى عبارة "صلاحية وقف قوانين الدولة العادية" الواردة في المادة السابقة؛ أي أن المشرع لم ينص على صلاحية وقف قوانين الدولة المكملة للدستور، ويرى أن تعليمات الإدارة العرفية (التعليمات التي تصدر عن الملك بعد إعلان الأحكام العرفية) هي التي يمكن أن تخالف جميع القوانين؛

²⁷ يشير أحد شراح الدستور إلى أنه هو من أطلق هذا المصطلح على هذه القوانين؛ حيث يقول: "القوانين المكملة للدستور؛ اسم أطلقه المؤلف على ما ورد في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني بتعديلات 31 / 1 / 2022؛ اقتداءً بمسمائها الذي أوردته المادة (121) من الدستور المصري المعدل...؛ الخطيب، نعمان، مرجع سابق - الوافي، ص 219 / هامش رقم 1. ويقول آخر في السياق نفسه: "القوانين الأساسية اسم أطلقه المؤلف على مجموعة القوانين الواردة في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني لعام 1952؛ اقتداءً بما أعطاهها الدستور الفرنسي من اسم"؛ أبو خيط، ينال، مرجع سابق، ط(1)، دار الثقافة: الأردن، ص 194 / هامش رقم (1).

²⁸ الخطيب، نعمان، مرجع سابق - الوافي، ص 112، 120.

²⁹ أبو خيط، ينال، مرجع سابق، ص 198.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

العادية "والمكملة للدستور" / النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور⁽³⁰⁾؛ حيث نص المشرع على ما يلي:

"...، عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة يقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به"⁽³¹⁾.

يمكن الرد على هذا الرأي من خلال تتبع الوجود التاريخي للمادة (124) سالفة الإشارة؛ فهذه المادة موجودة في الدستور منذ لحظة إصداره، أي منذ عام 1952⁽³²⁾، في حين أن المادة (3/84) من الدستور تم استحداثها عام 2022⁽³³⁾، أي أن المشرع عندما استخدم مصطلح "القوانين العادية" لم تكن المادة (3/84) موجودة في الدستور، وهو ما يهدم الرأي الفقهي المستند إلى عبارة "قوانين الدولة العادية" لتسويغ إعطاء قيمة قانونية للقوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور أكبر من قيمة القوانين الأخرى.

إن عبارة "قوانين الدولة العادية" الواردة في المادة (124) من الدستور لا تقابلها عبارة القوانين المكملّة للدستور لأن المشرع لم يأخذ بالقوانين المكملّة للدستور، لكنها قد تعني التشريعات المطبقة في الظروف العادية، ويقابلها في هذه الحالة قانون الدفاع بصفته أحد التشريعات الاستثنائية/ تشريعات الظروف

³⁰ الخطيب، نعمان، المرجع السابق، ص 120، وانظر أيضاً: أبو خيط، ينال، مرجع سابق، ص 199.

³¹ المادة (125) من الدستور.

³² انظر الجريدة الرسمية/ العدد رقم 1093، المنشور في تاريخ 8 كانون الثاني لسنة 1952 (عدد ممتاز)، الصفحات من 3- 15؛ منشورات عدالة. كما أن دستور سنة 1946 تضمن نصاً مشابهاً عقب التعديل الذي طرأ على هذا الدستور عام 1947؛ حيث جاء فيه: " يعمل بقانون الدفاع من أجل إعطاء الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ إجراءات استثنائية بما فيها إرجاء العمل بقانون الدولة العادي للدفاع عن الوطن في حالة حدوث طوارئ...؛" المادة (78 / أ) من دستور سنة 1946 (ملغى)؛ منشورات قسطاس.

لعل من نافلة القول إن القانون الأساسي لسنة 1928 يعد أول دستور للدولة الأردنية، وأن المشرع استخدم مصطلح "القانون الأساسي" في محاولة منه لتأكيد التزامه المطلق بالمعاهدة الأردنية البريطانية التي أوجبت إصدار "قانون أساسي" لإمارة شرق الأردن؛ الرحامنة، محمد (2023) محاضرات ألفت على طلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية/ فرع العقبة، محاضرات غير منشورة.

³³ مع عدم التسليم بصحة الفرض المتضمن اعتبار المادة (3/84) تتضمن التنظيم الدستوري للقوانين المكملّة للدستور.

الاستثنائية⁽³⁴⁾، فتكون أوامر الدفاع ذات قدرة قانونية تتيح لها إيقاف العمل بأي قانون بما في ذلك القوانين الناطمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور.

من جهة أخرى فإن الفرض المتضمن اعتبار تلك القوانين قوانين مكملّة للدستور ذات قيمة أكبر من القوانين الأخرى في الهرم التشريعي يصطدم مع التنظيم الدستوري للقوانين المؤقتة؛ فقد نص المشرع في المادة (94) من الدستور على ما يلي:

"عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة...، ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده".

إن هذا التنظيم لم يشترط في القوانين المؤقتة إلا شرطاً واحداً⁽³⁵⁾، وهو عدم مخالفة أحكام الدستور، في حين أنه وفقاً للرأي الفقهي سالف الذكر فإن السلطة التشريعية/ صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع ملزمة بمراعاة أحكام القوانين الناطمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور⁽³⁶⁾، علاوة

³⁴ كما قد تعني عبارة "قوانين الدولة العادية" جميع القوانين ما عدا الدستور، ويقابلها في هذه الحالة عبارة "يقطع النظر عن أي قانون" الواردة في المادة (125) من الدستور، وهو ما أيده جانب من الفقه من حيث النتيجة؛ فاعترف لتعليمات الإدارة العرفية بقوة قانونية تعلو جميع التشريعات بما فيها الدستور، في حين أن أوامر الدفاع تعد أدنى من الدستور وأعلى من سائر التشريعات؛ انظر: العضيلة، أمين (2022) *الوجيز في النظام الدستوري*، ط(4)، دار الثقافة: عمان/ الأردن، ص 129. وعلى النقيض من ذلك انظر: الدبس، عصام (2014) *الوسيط في النظام الدستوري*، ط(1)، دار الثقافة: عمان/ الأردن، ص 246، 247؛ حيث يرى أنها تعليمات الإدارة العرفية لا تتمتع بأي قيمة/ قوة قانونية، فهي - من وجهة نظره - مجرد أداة لإيقاف العمل ببعض القوانين تحقيقاً للمصلحة العامة في الظروف الاستثنائية/ الطارئة.

³⁵ يلاحظ أن جانباً من الفقه قد تطرف برأيه حول هذه المسألة ورأى أنه لا يمكن للقوانين المؤقتة أن تتضمن ما يخالف أحكام القوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور، أي أن القوانين المؤقتة لها قيمة/ قوة أقل من تلك القوانين؛ انظر: أبو خيط، ينال، مرجع سابق، ص 198. إن هذا الرأي يعد تحميلاً للنصوص الدستورية أكثر مما تحتمل؛ فالمشرع في المادة (94) لم يشترط في القوانين المؤقتة إلا عدم مخالفة الدستور؛ وهذا يعني أن القوانين المؤقتة تدنو الدستور في القيمة/ القوة، فيمكن لها مخالفة القوانين على اختلافها؛ بما في ذلك القوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور.

³⁶ "ولأن نظامنا القانوني عرف القوانين العادية ولا مكان فيه لما يطلق عليها بالقوانين الأساسية أو التنظيمية فإن مصطلح الرقابة على دستورية القوانين عندنا لن ينصرف إلا إلى مخالفة الدستور وروح مجموعة نصوصه"؛ نقلاً عن: الغزوي، محمد، مرجع سابق - نظرات حول القوانين المكملّة، ص 47.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

على مراعاة أحكام الدستور سنداً لقاعدتي سمو الدستور والتدرج التشريعي، في حين أن السلطة التنفيذية ملزمة بمراعاة أحكام الدستور فقط، وفقاً لصراحة النص الدستوري.

بناءً على ما تقدم، ووفق الفرض السابق فإننا سنكون أمام نتيجة لم يسع إليها المشرع ابتداءً؛ وهي تقييد السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع (القوانين)، وعدم تقييد السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الاستثنائي في التشريع (القوانين المؤقتة)، ولتوضيح ذلك لا بد من تقديم المثال التالي:

هـب أن السلطة التشريعية أرادت سن قانون معين (من غير القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة 3/84 من الدستور)، فوفقاً للرأي الفقهي المشار إليه لا بد من عدم مخالفة هذا القانون أحكام القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور؛ كونها أعلى مرتبة من سائر القوانين/ "القوانين العادية"، ثم إذا تم حل مجلس النواب - في هذا المثال - واضطرت الدولة - ممثلة بالسلطة التنفيذية - وضع قانون مؤقت/ قانون معدل لذلك القانون "العادي"، فسيكون بمقدورها تعديله دون التقييد بمسألة مراعاة القوانين المشار إليها (القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة 3/84 من الدستور)، لأن القانون المؤقت لا يشترط فيه مراعاة القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور؛ لصراحة المادة (94) التي أوجبت عدم مخالفة الدستور فقط، على عكس القانون الأصلي الذي أوجب ذلك الرأي الفقهي فيه مراعاة تلك القوانين. وكأن القانون المعدل في هذه الحالة بمرتبة أعلى من القانون الأصلي.

وعند التمام لمجلس الأمة بعد إجراء الانتخابات النيابية سيتحتم عليه حسم موقفه من القانون المؤقت خلال مدة معينة، فسيكون مجلس الأمة/ صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع ملزماً بمراعاة أحكام القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور؛ سنداً للرأي الفقهي المشار إليه. أضف إلى ذلك، فإن الموازنة بين الرأي الفقهي سالف الذكر والتنظيم الدستوري للقوانين المؤقتة ستزاد صعوبة إذا كان القانون المؤقت هو قانون معدل لإحدى القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور؛ فوفقاً للرأي الفقهي سالف الذكر فإن تلك القوانين تحتل مرتبة أعلى مما سواها من القوانين "القوانين العادية"، وفي الوقت نفسه فإن المشرع أعطى قوة القانون للقانون المؤقت، الأمر الذي يؤدي إلى جعل القانون المؤقت المعدل لقانون الجنسية مثلاً في مرتبة أدنى من القانون الأصلي؛ لأن القانون الأصلي قانون مكمل للدستور وله مرتبة أعلى من القوانين الأخرى وفق الرأي الفقهي المشار إليه، ولأن المشرع أعطى "قوة القانون" للقانون المؤقت؛ فقد نص على أن: "... يكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا

تخالف أحكام الدستور قوة القانون؛ مما يؤدي إلى وجود نصوص في القانون الواحد تصنف على أنها "مكملة للدستور" (لم يتم تعديلها بموجب قانون مؤقت)، فتكون أكبر قيمة من النصوص الأخرى التي تم تعديلها بموجب قانون مؤقت له قوة القانون.

إن هذا المثال يفصح عن عدم مواءمة إسباغ صفة "القوانين المكملّة للدستور" على القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور.

من جهة أخرى فإن تشابه كيفية إقرار بعض القوانين بموجب المادة (3/84) من الدستور مع كيفية إقرار تعديل الدستور لا يؤدي إلى تمتع تلك القوانين بقيمة قانونية أعلى من القوانين الأخرى، كما لا يؤدي - من باب أولى - إلى جعل تلك القوانين ذات طبيعة دستورية⁽³⁷⁾.

إن التسليم بتشابه كيفية إقرار المشروعات النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور لا يؤدي إلى القول بالتطابق بينهما؛ فالأغلبية التي تطلبها المشرع لإقرار مشروعات تلك القوانين لا تتطابق مع الأغلبية التي تطلبها لإقرار مشروع القانون المعدل للدستور؛ ففي الوقت الذي أوجب المشرع لإقرار مشروع القانون المعدل للدستور موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (سواء مجلس الأعيان أو النواب)⁽³⁸⁾، فإنه اكتفى بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة المجلس لإقرار مشروعات تلك القوانين⁽³⁹⁾.

وعليه؛ فإن مشروعات تلك القوانين ومشروع تعديل الدستور يتشابهان بأن أغلبية الثلثين مطلوبة لإقرار كل منهما، إلا أن العدد الذي تحتسب على أساسه تلك النسبة مختلف بينهما؛ أي أن الأغلبية المطلوبة لا تتطابق بينهما.

³⁷ انظر عكس ذلك: الخطيب، نعمان، مرجع سابق - الوافي، ص 322.

³⁸ انظر المادة (126) من الدستور.

³⁹ المادة (3/84) من الدستور؛ فعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على أن الأغلبية المطلوبة يتم احتسابها وفق عدد الأعضاء الحاضرين أو الذين يتألف منهم المجلس، إلا أن سياق الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور وموقعها يشير إلى أن النسبة تحسب من الأعضاء الحاضرين؛ انظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، محمد (2024) الإشكاليات الناجمة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني، مجلة المفكر/ الجزائر، مج 19، ع(1)، ص 251 - 278، ص 256 وما بعدها.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

من جهة أخرى فإن الأحكام المتعلقة بالنظام التنفيذي قد تفصح هي الأخرى عن عدم دقة تكييف القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور بأنها قوانين مكملّة للدستور⁽⁴⁰⁾؛ فإسباغ صفة القوانين المكملّة للدستور على تلك القوانين وجعلها ذات درجة أعلى في الهرم التشريعي من سائر القوانين سيؤدي إلى نتيجة غريبة، وهي أن النظام الصادر تنفيذاً لها سيكون بدرجة أعلى في الهرم التشريعي من النظام الصادر تنفيذاً للقوانين الأخرى؛ فالتشريع يستمد قوته من التشريع الصادر بمقتضاه؛ فالنظام التنفيذي يجب أن لا يخالف القانون الصادر بمقتضاه⁽⁴¹⁾، وهذا يعني أنه يدنوه في القوة، فإذا اختلفت قوة القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) عن غيرها من القوانين فإن الأنظمة التنفيذية ستختلف قوتها أيضاً تبعاً لاختلاف قوة تلك القوانين فيما بينها.

بناءً على ما تقدم فإن إسباغ صفة القوانين المكملّة للدستور على تلك القوانين سيؤدي إلى جعل النظام التنفيذي الصادر استناداً لتلك القوانين وتنفيذاً لها أقوى من النظام التنفيذي الصادر استناداً للقوانين الأخرى وتنفيذاً لها⁽⁴²⁾.

هذا فيما يتعلق بالفرض الأول من هذه الدراسة، المطلب التالي يعرض الفرض الثاني منها.

3. المطلب الثاني: القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور

قوانين ذات أغلبية مشددة

اتضح من المطلب السابق عدم صحة الفرض المتضمن اعتبار القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور قوانين مكملّة للدستور، من أجل ذلك فإنني أقدم الفرض التالي:

40 " الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها"؛ المادة (31) من الدستور.

41 "الملك يصدق على القوانين، ويصدرها، ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها؛ بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها"؛ المادة (31) من الدستور.

42 ومما يزيد في الطنبور نغمة أن النظام التنفيذي الصادر بمقتضى قانون مكمل للدستور سينازع القوانين الأخرى والنظام المستقل في القوة، وذلك وفق التحليل الوارد في المتن.

إن القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور تعد قوانين مثلها مثل غيرها من القوانين، لكنها تحتاج إلى أغلبية مشددة لإقرارها، وهذا ما سأناقشه في هذا المطلب؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين؛ الأول لبحث مدى صحة الفرض، والثاني لبحث النتائج المترتبة عليه.

3. 1. الفرع الأول: مدى صحة الفرض المتضمن اعتبار تلك القوانين ذات أغلبية مشددة
 تمر العملية التشريعية في الأردن بثلاث مراحل⁽⁴³⁾؛ مرحلة عرض مشروع القانون من رئيس الوزراء، ومرحلة إقرار مشروع القانون من مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب، ومرحلة تصديق الملك على مشروع القانون⁽⁴⁴⁾؛ فقد نص المشرع على أن:

⁴³ أكد القرار التفسيري هذه المسألة؛ فقد جاء فيه ما يلي:

"... إن واضع الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وجعل السلطة التشريعية مؤلفة من ركنين أساسيين: مجلس الأمة والملك، وحدد لكل سلطة من تلك السلطات ولكل ركن من أركانها حقوقه المتصلة بالتشريع؛ بحيث جعل التشريع في هذه المملكة ثمة ثلاث عمليات أساسية وهي: 1. عرض مشروع القانون على مجلس الأمة من قبل السلطة التنفيذية. 2. موافقة مجلس الأمة على هذا المشروع. 3. تصديق الملك...". قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (2) لسنة 1954.

⁴⁴ يستند جانب من الفقه في تحديد صفة الملك عند ممارسة دوره في التشريع إلى نتيجة مرحلة التصديق؛ فإذا صدق الملك على مشروع القانون فإنه يعد ممارساً لصلاحيته بصفته جزءاً من السلطة التشريعية، أما إذا رد مشروع القانون فإنه يكون ممارساً لهذه الصلاحية بصفته السلطة التنفيذية، لأن اعتراض الملك يعد اعتراضاً توقيفياً يمكن لمجلس الأمة أن يتجاوزه ويقر مشروع القانون مرة أخرى بأغلبية مشددة، ووفقاً للرأي الفقهي نفسه فإن رد الملك مشروع قانون معدل للدستور يمارسه الملك بصفته جزءاً من السلطة التشريعية لأن مجلس الأمة لا يستطيع تجاوز رفض الملك والحالة هذه، انظر في هذا الرأي على سبيل المثال: الحيارى، عادل (1972) القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني/ دراسة مقارنة، ط(1)، (د.ن)، ص 779 وما يليها.

عبد البشر، عامر (1990) الاختصاصان التشريعي والسياسي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الأمة الأردني: تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: الأردن- عمان، ص 120 وما بعدها.

الغزوي، محمد (1994) نظرات حول حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، مجلة دراسات العلوم الإنسانية/ الأردن مج 21، ع(3)، ص 123-138. ص 124 وما بعدها.

العضاية، أمين، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.

إلا أنه سبق لي - بفضل الله - مناقشة هذه الآراء الفقهية وإثبات عدم دقتها؛ ولعل أبرز الأدلة الداحضة لتلك الآراء أن هذا الرأي وإن صح في الدول المقارنة إلا أنه لا يصح في الأردن؛ لأن الملك يتمتع بصفتين؛ الأولى أنه تناط به السلطة التنفيذية، والثانية أنه جزء من السلطة التشريعية، وأن المشرع الأردني جعل مرحلة التصديق مرحلة واحدة من مراحل العملية التشريعية؛ بصرف النظر عن القرار الناتج

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

"يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك" (45).

وقد بين المشرع كيفية إقرار مشروع القانون من قبل كل من مجلسي الأعيان والنواب؛ حيث نص على أن: "تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك،..."

فالأصل أن مشروع القانون يتم إقراره من خلال قرار صادر عن مجلس النواب بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين، ثم بقرار صادر عن مجلس الأعيان بالكيفية نفسها (أكثرية أصوات أعضاء مجلس الأعيان الحاضرين).

من جهة أخرى فإن المشرع أوجب لتعديل الدستور أن يوضع التعديل في نطاق مشروع قانون (مشروع قانون معدل للدستور)، وبين كيفية إقرار هذا المشروع وتصديقه (46)؛ فقد نص المشرع على أن: "تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور،..." (47)، كما نص في موضع آخر على ما أنه: "إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة..." (48).

عنها، كما أن رد المشروع هو الصورة المقابلة للتصديق على المشروع، والذي يعد جزءاً من العملية التشريعية، سنّداً لأحكام المادة (91) من الدستور وفي ضوء القرار التفسيري رقم (2) لسنة 1954 (انظر الهامش السابق). انظر في تفصيل تلك الآراء الفقهية والرد عليها: الرحامنة، محمد (2019) الأحكام العامة لجلسات مجلس الأمة المشتركة في الدستور الأردني، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية: الأردن- عمان، ص 77 وما بعدها.

45 المادة (91) من الدستور.

46 "...، ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب، وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك"؛ المادة (126) من الدستور.

47 المادة (126) من الدستور.

48 المادة (93/4) من الدستور.

يتضح مما تقدم أن المشرع أوجد فئتين من التشريعات الناتجة عن العملية التشريعية لا ثالث لهما، إما أن يكون مشروع القانون معدلاً للدستور، وإما أن يكون مشروعاً للقوانين الأخرى.

وفيما يتعلق بالقيمة القانونية للتشريعات، يمكن القول إن التشريع يستمد قوته من التشريع الصادر بمقتضاه؛ فالقانون يستمد قوته من الدستور؛ فهو يدنوه في الهرم التشريعي، ويكون أقل منه في القيمة/ القوة، والنظام التنفيذي الصادر تنفيذاً لقانون معين يستمد قوته من ذلك القانون؛ فيكون في مرتبة أدنى منه في الهرم التشريعي، وأقل منه في القيمة/ القوة⁽⁴⁹⁾.

وقد تم تأكيد هذه المسألة عندما صدر قرار تفسير الدستور المتعلق بالقيمة/ القوة القانونية للنظام التنظيمي (المستقل)⁽⁵⁰⁾، فكشف القرار التفسيري عن القوة التي يتمتع بها هذا النظام وهي قوة القانون؛ لأنه يستمد وجوده القانوني من الدستور مباشرة؛ تماماً كما يستمد القانون قوته من الدستور؛ فيكونان في مرتبة واحدة في الهرم التشريعي؛ وقد جاء في القرار التفسيري:

"... أن الدستور قد نص على ثلاثة أنواع من الأنظمة وحدد السلطة المخولة بإصدار كل منها: أولها: الأنظمة التنفيذية ...، وثانيها: الأنظمة التي لها قوة القانون: وهي الأنظمة التنظيمية التي يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك استناداً للمادتين (114، 120) من الدستور ..."⁽⁵¹⁾.

وحيث إن القوانين الناطمة للموضوعات المشار إليها في المادة (84) من الدستور تستمد وجودها القانوني من الدستور فإن لها قيمة/ قوة القانون، شأنها في ذلك شأن القوانين الأخرى، ولا يغير من الأمر شيء أن المشرع اشترط أغلبية مشددة لإقرارها.

⁴⁹ انظر المادة (31) من الدستور.

⁵⁰ يشير الفقه إلى أن هذا النوع من الأنظمة يسمى نظاماً خاصاً؛ لأنه يصدر لتنظيم موضوعات خاصة ومحددة في الدستور، كما يشير الفقه أيضاً إلى أن هذا النوع من الأنظمة يسمى بالأنظمة المستقلة لأنه لا يصدر بالاستناد إلى قانون معين أو تنفيذاً له؛ انظر في ذلك: الخطيب، نعمان، مرجع سابق - الوافي، ص 91.

⁵¹ القرار رقم (1) لسنة 2005 الصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور؛ بصفته الجهة المعنية بتفسير الدستور قبل إنشاء المحكمة الدستورية.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

لقد أوجب المشرع لإقرار تلك المشروعات صدور قرار من مجلس النواب بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين⁽⁵²⁾، ثم صدور قرار من مجلس الأعيان بالكيفية نفسها (ثلثي الأعضاء الحاضرين).
ينبغي على هذا التحليل أن هذه الفئة من القوانين تعد قوانين كغيرها من القوانين⁽⁵³⁾، لا تتميز عما سواها إلا في الأغلبية المطلوبة لإقرارها، ففي الوقت الذي يكتفي المشرع بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لإقرار مشروعات القوانين الأخرى، فإنه اشترط أغلبية مشددة لإقرار مشروعات هذه القوانين، وهي أغلبية ثلثي الأعضاء.

يؤيد ذلك أن المشرع لم يجعل هذه الطائفة من القوانين ذات قيمة قانونية خاصة، كما لم يجعلها أعلى من القوانين الأخرى في الهرم التشريعي، كما أنه لم يطلق عليها اسم "قوانين مكملية للدستور"، أي أن لها من القوة ما للقوانين الأخرى؛ فتكون في الهرم التشريعي بمرتبة القانون ولا تعلوه⁽⁵⁴⁾.

أضف إلى ذلك فإن مجرد اشتراط أغلبية مشددة لإقرار التشريع لا يؤدي إلى منحه قيمة قانونية أعلى مما سواه من التشريعات⁽⁵⁵⁾، أي أن اشتراط المشرع في المادة (3/84) موافقة أغلبية مشددة لإقرار مشروع

⁵² الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور بدلالة الفقرتين (1، 2) من المادة نفسها، وانظر في تفصيل ذلك: الرحامنة، محمد، مرجع سابق - الإسكاليات، ص 7 وما بعدها.

⁵³ ينبغي على ذلك أن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها على مدى دستورية هذه القوانين وعدم مخالفتها أحكام الدستور، كما أن الفقه الذي يصنف هذه القوانين بأنها قوانين مكملية للدستور يؤيد بسط المحكمة الدستورية رقابتها على هذه القوانين، انظر في المعنى نفسه: الخطيب، نعمان، مرجع سابق - الوافي، ص 221، من جهة أخرى يمكن القول إن تلك القوانين ينطأ أمر تفسيرها بالديوان الخاص لتفسير القوانين وليس للمحكمة الدستورية، انظر قريباً من ذلك: الخطيب، نعمان، المرجع السابق، ص 322، وانظر أيضاً: أبو خيط، ينال، مرجع سابق، ص 199. كما ينبغي على ذلك أن التصويت على القرار المتعلق بمشروعات تلك القوانين يخضع للكيفية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس (الأعيان أو النواب) فقد يكون من خلال الوسائل الإلكترونية أو برفع الأيدي أو الوقوف، فلا يصار إلى تطبيق أحكام المادة (4/84) من الدستور على هذه المشروعات، فتلك المادة أوجبت أن يتم التصويت على تعديل الدستور بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم والتصويت بشكل علني أمام المجلس.

⁵⁴ شطناوي، علي خطار، مرجع سابق، ص 116.

⁵⁵ كما أن اشتراط إجراءات خاصة لكيفية إقرار مشروع قانون معين لا تضفي على القانون قيمة/ قوة قانونية أكبر؛ فقانون الموازنة العامة لا يتمتع بقيمة/ قوة قانونية أكبر مما سواه من قوانين مجرد أن المشرع أوجب إجراءات خاصة لإقراره؛ مثل تقييد مجلسي الأعيان والنواب عند مناقشة المشروع تمهيداً لإقراره بضرورة التصويت على فصول المشروع وليس على مواده، فيتم التصويت للموافقة على

القانون الناظم للموضوعات المشار إليها في تلك المادة لا يؤدي إلى اكتساب مشروع القانون قيمة قانونية أكبر من القوانين الأخرى، فلو صح هذا الفرض لكان القانون الذي يتم إقراره في جلسة مشتركة أعلى في الهرم التشريعي من القانون الذي يقره مجلسا الأعيان والنواب في جلسة مستقلة لكل منهما؛ فالمشرع اكتفى بالأغلبية البسيطة لإقرار مشروع القانون في جلسة مستقلة لكل مجلس على حدة⁽⁵⁶⁾، لكنه أوجب لإقرار مشروع القانون في جلسة مشتركة أن يصدر قرار الموافقة بأغلبية مشددة⁽⁵⁷⁾، أي أن الاختلاف في الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروع القانون لم ينتج عنه أن جعل المشرع للقانون المقر في جلسة مشتركة قيمة قانونية أكبر من غيره من القوانين، كما أن الفقه لم يسبق له أن ادعى بأن ذلك القانون له تلك القيمة/ القوة القانونية الأكبر.

والأمر نفسه يقال بشأن مشروعات القوانين التي يردها الملك دون التصديق عليها، فإذا رد الملك مشروع القانون الذي أقره مجلسا الأعيان⁽⁵⁸⁾، فإن لمجلسي الأعيان والنواب إقرار المشروع مرة أخرى بأغلبية مشددة⁽⁵⁹⁾، ويتوجب على الملك عندئذ إصدار القانون، فعلى الرغم من أن طريقة إقرار هذا المشروع تتطابق

الفصل كاملاً وليس على كل مادة من مواد المشروع، وعدم السماح بتعديل مشروع ذلك القانون بزيادة النفقات؛ انظر المادة (112) من الدستور.

56 "تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح"؛ المادة (2/84) من الدستور.

57 "إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر - معدلاً أو غير معدّل - يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين..."؛ المادة (92) من الدستور.

58 وهي مدة (6) أشهر من تاريخ رفع مشروع القانون إليه؛ انظر المادة (93) من الدستور.

59 1. كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه. 2. يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك وموروث ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر. 3. إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق. 4. إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره...؛ يلاحظ من هذا التنظيم الدستوري أن المشرع أوجب احتساب الأغلبية المشددة في حالة رد الملك مشروع القانون من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وليس من الأعضاء الحاضرين في الجلسة.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

مع طريقة إقرار تعديل للدستور إلا أن هذا لا يجعله متمتعاً بقيمة قانونية أعلى/ أكبر مما سواء من القوانين، أي أنه لا يمتاز عما سواء إلا أن المشرع تطلب أغلبية مشددة لإقراره.

يتضح مما تقدم أن اشتراط أغلبية مشددة لإقرار مشروع قانون لا يؤدي إلى جعله في مرتبة تعلو القوانين الأخرى، فجميع التشريعات التي تستمد وجودها من الدستور لها مرتبة قانونية واحدة؛ سواء كانت قوانين، أو أنظمة تنظيمية/ مستقلة، وسواء كانت تلك القوانين قوانين تم إقرارها بأغلبية بسيطة أو أغلبية مشددة، وسواء كانت تلك القوانين صادرة وفق العملية التشريعية الاعتيادية (الإقرار من مجلسي الأعيان والنواب)، أو صادرة في فترة حل مجلس النواب (القوانين المؤقتة).

قد يتبادر إلى الذهن أن محاضر اجتماع مجلس الأمة قد تتضمن ما يفند الفرض السابق المتضمن اعتبار القوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور قوانين ذات أغلبية مشددة، فقد أفصحت تلك المحاضر عن إرادة المشرع حول هذه الطائفة من القوانين، فقد جاء في تصريح لرئيس الوزراء في إحدى جلسات مجلس النواب تمهيداً لإقرار مشروع تعديل الدستور أنه: "يدعم إضافة قانوني الجنسية والأحوال الشخصية إلى القوانين المكملة للدستور"⁽⁶⁰⁾؛ يقصد بذلك القوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور.

وحيث إن رئيس الوزراء صرح بما سبق ذكره ولم يعترض أحد من أعضاء مجلسي النواب أو الأعيان فإن ذلك يعني موافقتهم على هذا التصنيف الذي جعل القوانين المشار إليها قوانين مكملة للدستور.

يمكن الرد على هذه المسألة باستخدام قواعد التفسير؛ فمحاضر الاجتماعات وغيرها من الأعمال التحضيرية تعد دليلاً استرشادياً غير ملزم لأي جهة⁽⁶¹⁾، كما أن هذه المحاضر يجب أن لا يعمل بما جاء فيها

⁶⁰ خبر منشور على موقع هلا أخبار الإلكتروني تحت عنوان: الخصاونة: ندعم إضافة "الجنسية والأحوال" إلى القوانين المكملة للدستور، تاريخ النشر 5 كانون ثاني 2022، متاح على الرابط:

<https://www.hala.jo/2022/01/05/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D9%88%D9%86%D8%A9-%D9%86%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7/>

⁶¹ شطناوي، علي خطار، مرجع سابق، ص 322.

إذا وجد نص صريح يتعارض معها⁽⁶²⁾، وبعبارة أكثر دقة لا يمكن إعمال هذا المفهوم لأن نصوص الدستور تتعارض مع هذا التكييف الفقهي لهذه الطائفة من القوانين كما سبق بيانه. لكن ماذا ينتج عن اعتبار القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور قوانين ذات أغلبية مشددة؟ الفرع التالي يسلط الضوء على هذه المسألة.

3. 2. الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار تلك القوانين قوانين ذات أغلبية مشددة

إن من أبرز تلك النتائج كما سبق بيانه أن تلك القوانين لها قيمة القوانين الأخرى، وأنه يمكن تعديلها بموجب قوانين مؤقتة عند تحقق الشروط التي تطلبها المشرع لوضع تلك القوانين⁽⁶³⁾. من جهة أخرى يمكن إيقاف العمل بتلك القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور بموجب أوامر دفاع تصدر بالاستناد إلى قانون الدفاع؛ حيث إن تلك القوانين لا تتمتع عن غيرها من القوانين من حيث القيمة القانونية، كما يمكن لتعليمات الإدارة العرفية أن تتضمن ما يخالفها. وحيث إنه لا قيمة قانونية إضافية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور فينتج عن ذلك إمكانية أن تتضمن المعاهدات ما يخالفها⁽⁶⁴⁾؛ فبموجب قرار تفسير الدستور فإن المعاهدات التي تتم المصادقة عليها بقانون لا يجوز إصدار قانون يخالف أحكامها؛ فلها قوة تعلق قوانين الدولة⁽⁶⁵⁾، فقد جاء في القرار ما يلي:

⁶² شطناوي، علي خطر، المرجع السابق، الصفحة 322 نفسها.

⁶³ أهمها الشرط الزمني، وهو الفترة التي يكون فيها مجلس النواب منحلًا، والشرط الموضوعي، وهو الحاجة إلى مواجهة حالة من الحالات المحددة حصراً (الكوارث العامة، والحرب والطوارئ، والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأخير)؛ انظر المادة (94) من الدستور.

⁶⁴ انظر عكس ذلك: أبو خيط، ينال، ص 198.

⁶⁵ انظر في ذلك: الرحامنة، محمد (2018) دور مجلس الأمة الأردني في المعاهدات في ظل دستور عام 1952، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج 45، ع (3)، 148-163، ص 155.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

"أولاً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون. ثانياً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام تلك المعاهدة"⁽⁶⁶⁾.

إن هذا القرار التفسيري يمنع إصدار أي قانون⁽⁶⁷⁾، إذا كان يتعارض مع معاهدة وافق عليها مجلس الأمة؛ أي صدر قانون للمصادقة عليها⁽⁶⁸⁾.

بل أكثر من ذلك، **يمكن للقوانين الأخرى** أن تخالف تلك القوانين أيضاً⁽⁶⁹⁾، ويصار عندئذ إلى إعمال قواعد التفسير والمفاضلة بين النصوص القانونية ذات القيمة القانونية الواحدة؛ مثل تطبيق قاعدة النص الخاص يقيد النص العام، وقاعدة اللاحق ينسخ السابق.

من جهة أخرى فإن نص المادة (3/84) الذي تطلب أغلبية مشددة لإقرار مشروعات مجموعة من القوانين يثير سؤالاً حول إمكانية تجاوز رفض الملك التصديق على تلك المشروعات (رد الملك مشروع القانون وعدم تصديقه)⁽⁷⁰⁾.

⁶⁶ قرار تفسير الدستور رقم (1) لسنة 2020 الصادر عن المحكمة الدستورية.

⁶⁷ ولو كان من القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة 3/84 من الدستور لأن المشرع لم يمنحها قوة قانونية أعلى مما سواها من القوانين، في حين أن أنصار نظرية القوانين المكملّة للدستور يرون عدم سمو المعاهدة على القوانين الأساسية/ القوانين المكملّة للدستور، على اعتبار: "أن هذه القوانين لها صفة السمو الذي تتمتع به أحكام ونصوص الدستور في أغلب أوجهها"؛ نقلاً عن: الخطيب، نعمان، مرجع سابق- الوافي، ص 220، 221.

⁶⁸ "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة،..."؛ المادة (2/33) من الدستور. تجدر الإشارة إلى أنه سبق لدراسة أن حظيت بقصبة السبق عند تناولها مسألة مدى موافقة تعبير مجلس الأمة عن موافقته على المعاهدة من خلال قانون؛ الرحمانه، محمد، مرجع سابق- دور مجلس الأمة؛ ص 154 وما بعدها.

⁶⁹ انظر عكس ذلك: الخطيب، نعمان، مرجع سابق- الوافي، ص 221؛ الذي يعتقد بأن هذه القوانين: "لها صفة السمو الذي تتمتع به أحكام ونصوص الدستور في أغلب أوجهها".

⁷⁰ أشار إلى هذا السؤال دون الإجابة عنه: الخطيب، نعمان، مرجع سابق- الوافي، ص 219.

حول المشرع مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب صلاحية تجاوز رفض الملك التصديق على مشروعات القوانين، وذلك من خلال إقرار مشروع القانون الذي رده الملك⁽⁷¹⁾، على أن يكون هذا الإقرار بأغلبية مشددة؛ فقد نص المشرع على ما يلي:

"إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره،...".
وحيث إنه لا يوجد في الدستور ما يضيفي جهوداً في إجراءات إقرار مشروعات القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) غير مسألة الأغلبية المشددة، فإن مجلسي الأعيان والنواب يستطيعان إقرار تلك المشروعات بعد ردها من الملك دون تصديق⁽⁷²⁾، فإذا أقر مجلسا الأعيان والنواب أحد تلك المشروعات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة مستقلة لكل من المجلسين⁽⁷³⁾، أو في جلسة مشتركة لهما⁽⁷⁴⁾، وقام الملك برد المشروع خلال المدة المحددة دون تصديق فإن مجلسي الأعيان والنواب

⁷¹ يطلق الفقه على هذه المسألة: التنظيم التشريعي لحل الخلاف التشريعي بين مجلس الأمة والملك، انظر في تفصيل هذه المسألة: الرحامنه، محمد، مرجع سابق- الأحكام العامة، ص 68 وما بعدها.

⁷² انظر عكس ذلك: أبو خيط، ينال، مرجع سابق، ص 197؛ حيث يقول: "إن هذا النوع من القوانين لا يعتبر نافذاً ما لم يصادق عليه الملك؛ لأن هذه القوانين تحصل على أغلبية الثلثين من البداية، ولا يمكن رفعها للملك ما دام لم تحصل على هذه الأغلبية، مثل الأغلبية التي يتطلبها الدستور للتعديل، فإن مصادقة الملك على هذا النوع من القوانين مصادقة نهائية ولا يمكن تجاوزها بأي أغلبية كانت". إن هذا الرأي القانوني يشير إلى تشابه القوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور مع الدستور من حيث عدم إمكانية تجاوز مجلس الأمة مسألة رفض الملك التصديق على تلك المشروعات، ويشير في موضع آخر إلى أن الفارق بينهما هو أن التصويت على مشروع القانون المعدل للدستور يتم بالمناداة سنناً لأحكام المادة (4/84) من الدستور؛ انظر: أبو خيط، ينال، المرجع السابق، ص 198. يلاحظ غياب الدقة في هذا الطرح القانوني؛ حيث إن الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروعات تلك القوانين تتشابه مع الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروع القانون المعدل للدستور دون أن تتطابق معها؛ انظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، محمد، مرجع سابق- الإشكاليات، ص 273.

⁷³ المادة (3/84) من الدستور.

⁷⁴ "إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين،...؛" المادة (92) من الدستور.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

يستطيعان إقرار ذلك المشروع مرة أخرى بأغلبية مشددة/أغلبية ثلثي الأعضاء⁽⁷⁵⁾؛ على أن تحسب بالاستناد إلى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس⁽⁷⁶⁾، وليس عدد الأعضاء الحاضرين للجلسة⁽⁷⁷⁾، فيكون مشروع القانون بحكم المصدق، ويجب على الملك إصدار القانون والحالة هذه، وعلى مجلس الوزراء نشره في الجريدة الرسمية تمهيداً لبدء العمل به⁽⁷⁸⁾.

كما أن سكوت الملك طوال الفترة المحددة لمرحلة التصديق يعد بمثابة تصديق ضمني على مشروع القانون، يستوي في ذلك أن يكون مشروع القانون نازماً للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور أو نازماً لأي موضوع آخر؛ فقد نص المشرع على ما يلي:

⁷⁵ إن هذه الأغلبية يتم احتسابها في مرحلة الإقرار الثانية، أي التي تعقب رد الملك لمشروع القانون، فعلى فرض إقرار مجلسي الأعيان والنواب مشروع قانون بالإجماع، ثم تم رفعه إلى الملك (مرحلة التصديق) لكنه لم يصدق عليه بل رده دون تصديق فإن مشروع القانون يحتاج إلى إقرار مرة أخرى بأغلبية مشددة حداً أدنى، فلا يمنع الإجماع الذي حاز عليه مشروع القانون في مرحلة الإقرار الأولى الملك من رد مشروع القانون؛ انظر المادة (93) من الدستور، وردت هذه المسألة تفصيلاً لدى: الرحامنه، محمد، مرجع سابق - محاضرات.

⁷⁶ تعد هذه الأغلبية من صور الجمود في إجراءات تعديل الدستور؛ حيث إن القوانين يتم احتساب الأغلبية المطلوبة لإقرارها بالاستناد إلى عدد الأعضاء الحاضرين للجلسة، في حين أن تعديل الدستور يتم احتساب الأغلبية المطلوبة بالاستناد إلى العدد الذي يتألف منه المجلس، وهذا يعني أن غياب عضو المجلس عن الجلسة يعد بشكل غير مباشر عدم موافقة على إقرار تعديل الدستور.

⁷⁷ انظر قريباً من هذا المعنى: شطناوي، علي خطار، مرجع سابق، ص 333. وهذا يعني أن الغياب عن الجلسة يعيق عملية إقرار المشروع؛ لأن الأغلبية المطلوبة تحسب من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، احكي انه الأغلبية مطلوبة بعد رد مشروع القانون، يعني لو كان الاقرار اول مرة بالاجماع فانه لا يسلب الملك حقه في رد مشروع القانون، ويتطلب اقرار المشروع مرة اخرى بالأغلبية المطلوبة؛ الرحامنه، محمد، مرجع سابق - محاضرات.

⁷⁸ "يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومروور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية..."؛ المادة (2/93) من الدستور.

يشار إلى أن العملية التشريعية تكتمل باكتمال مراحلها الثلاثة التي أشار إليها قرار تفسير الدستور (عرض مشروع القانون من قبل رئيس الوزراء، ثم إقراره من قبل مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب، ثم تصديقه من قبل الملك)، فيولد التشريع بعد تصديقه من جانب الملك، أما الإصدار فهو إجراء لاحق يمارسه الملك بصفته سلطة تنفيذية، يعقبه في ذلك إجراء مادي متمثل بنشر القانون في الجريدة الرسمية؛ فقد نصت المادة (91) من الدستور على ما يلي: "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك"، كما نصت المادة (2/93) من الدستور على ما يلي: "يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومروور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر".

"إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة ...، وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة ... يعتبر نافذ المفعول وبمحكم المصدق" (79).

في ضوء ما تقدم، وبعد الانتهاء من النتائج المترتبة على اعتبار تلك القوانين قوانين ذات أغلبية مشددة، ومن مقتضيات البحث العلمي فإنه لا بد من الإجابة عن السؤال التالي:

ما القيمة القانونية لاشتراط أغلبية مشددة لإقرار مشروعات القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور؟

إن المعيار المتخذ في تحديد تلك الموضوعات ليس وجود نص دستوري يوجب تنظيمها بموجب قانون؛ يؤكد ذلك أن أحد تلك الموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور لا يوجد نص دستوري على تنظيمه بموجب قانون؛ وهو النزاهة ومكافحة الفساد⁽⁸⁰⁾؛ ومع ذلك فقد تم تضمينه في تلك المادة؛ بحيث لا يمكن إقرار مشروع معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد إلا بأغلبية مشددة.

بالمقابل فإن هناك الكثير من الموضوعات التي أوجب الدستور تنظيمها بموجب قانون لكن لم يضمنها المشرع في المادة (3/84)⁽⁸¹⁾، ومثالها إمكانية نقل العاصمة إلى مكان آخر⁽⁸²⁾، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸³⁾، وفرض القروض الجبرية⁽⁸⁴⁾، وتنظيم الاجتماعات⁽⁸⁵⁾، وتأليف الجمعيات والنقابات⁽⁸⁶⁾،

⁷⁹ المادة (4/93) من الدستور.

⁸⁰ يشير جانب من الفقه إلى أن قانون العائلة المالكة يعد من القوانين المهمة التي كان ينبغي إدراجها ضمن القوانين المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور؛ انظر: أبو خيط، ينال، مرجع سابق، ص 199.

⁸¹ الرحامنه، محمد، مرجع سابق - محاضرات.

⁸² "مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص"؛ المادة (3) من الدستور.

⁸³ "يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم وإندماجهم في مناحي الحياة المختلفة"؛ المادة (6) من الدستور.

⁸⁴ "لا تفرض قروض جبرية ولا تصدر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون"؛ المادة (12) من الدستور.

⁸⁵ "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"؛ المادة (1/16) من الدستور.

⁸⁶ "ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها"؛ المادة (3/16) من الدستور.

المقاعد في مجلس النواب⁽⁹⁴⁾، وحتى لا تتأثر البيئة التشريعية بأهواء الأحزاب ومصالحها السياسية فقد وضع المشرع شرط الإقرار بأغلبية مشددة بشأن أهم القوانين النازمة للحياة العامة في الدولة⁽⁹⁵⁾.

لكن هل كان المشرع موفقاً في وضع ذلك الشرط؟

إن التنظيم الدستوري لسلطات الدولة قد يؤدي إلى الغاية التي توخاها المشرع دون حاجة إلى اشتراط أغلبية مشددة، فمن جهة فإن الملك هو من يعين أعضاء مجلس الأعيان، وإن التجاذبات السياسية والحزبية تكون عادة في المجلس المنتخب دون المجلس المعين، فلا يوجد ما يلزم الملك من أن يختار أعضاء مجلس الأعيان من أحد الأحزاب⁽⁹⁶⁾، حتى ولو كان ذلك الحزب قد حصد أغلبية المقاعد في المجلس المنتخب/ مجلس النواب.

وحيث إن مجلس الأعيان جزء من السلطة التشريعية وله من الصلاحيات ما يماثل بها صلاحيات مجلس النواب في العملية التشريعية فإن الدولة قد تمنع تعديل أي قانون من خلال رفضه من قبل مجلس الأعيان، فإذا أصر مجلس النواب (ذو الأغلبية الحزبية) على إقرار مشروع القانون فسيصار إلى اجتماع المجلسين معاً في جلسة مشتركة، وسيشكل مجلس الأعيان بالإضافة إلى الأعضاء المتبقين من مجلس النواب أغلبية قد تحول دون تحقق الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروع القانون في تلك الجلسة المشتركة.

كما أن الملك قد يحول دون إساءة استعمال مجلس النواب ذو الأغلبية الحزبية صلاحياته، فإذا أقر مجلس النواب مشروع قانون متعلق بالحياة العامة في الدولة مثل قانون الجنسية أو الأحوال الشخصية، وعلى فرض أنه تم إقرار ذلك المشروع من مجلس الأعيان أيضاً فإن الملك يستطيع رد مشروع القانون؛ وذلك بما له

⁹⁴ يؤكد هذه المسألة أن المشرع حدد موعد بدء العمل بتلك المادة اعتباراً من مجلس الأمة الذي يلي المجلس الذي أقرها؛ "تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين النازمة للانتخاب ...، وتطبق أحكام هذه الفقرة اعتباراً من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها"؛ المادة (3/84) من الدستور.

⁹⁵ انظر في ذلك: خبر منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الأردنية بعنوان: الخصاونة: المادة 22 من الدستور تستهدف وضع ضوابط بحيث لا تغطي الحكومات الحزبية على حقوق المكونات الأخرى بالمجتمع؛ تاريخ النشر 13 كانون ثاني 2022، متاح على الرابط:

<https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=200684&lang=ar&name=news>

⁹⁶ "الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم"؛ المادة (36) من الدستور، وانظر المادتين (64، 75) من الدستور؛ فبموجب تلك المواد فإن الملك له سلطة تقديرية في اختيار أعضاء مجلس الأعيان.

الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني

من صلاحية دستورية بصفته جزءًا من السلطة التشريعية، فلا يستطيع مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب تجاوز رفض الملك (رد مشروع القانون) إلا بأغلبية مشددة، وهي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

من جهة أخرى يمكن القول إن المادة (3/84) من الدستور قد تشكل عائقًا أمام الدولة الأردنية إذا ما أرادت تعديل أي من القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في تلك المادة؛ فعلى فرض أن الدولة كانت بحاجة إلى تعديل أي من تلك القوانين وكان الحزب ذو الأغلبية في مجلس النواب يرفض ذلك، أو أن مصلحته السياسية تتعارض مع إجراء ذلك التعديل، فإن اشتراط المشرع الأغلبية المشددة لإقرار ذلك التعديل قد يؤدي إلى عدم قدرة الدولة ممثلة بالسلطة التشريعية على إجراء ذلك التعديل.

خلاصة القول إن المادة (3 /84) من الدستور أضفت صفة الثبات والاستقرار على بعض الموضوعات، وذلك من خلال اشتراط أغلبية مشددة/ خاصة لإقرار مشروعات القوانين المتعلقة ببعض الموضوعات، مع بقاء تلك القوانين متمتعة بقوة القانون العادي وقيمتها في الهرم التشريعي، وأن هذا الشرط لم يجعل تلك القوانين قوانين "دستورية" أو "مكملة للدستور" أو لها قيمة أعلى من قيمة القوانين الأخرى في الهرم التشريعي.

4. خاتمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، الحمد لله الذي تمكنت بفضلته من إتمام هذا البحث الموسوم بـ: "الطبيعة القانونية للقوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور الأردني"، وقد توصلت من خلالها إلى جملة من النتائج والتوصيات، وكما يلي:

أولاً: النتائج

- عدم صحة الفرضية الأولى المتضمنة اعتبار القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور قوانين مكملة للدستور.
- صحة الفرضية الثانية المتضمنة اعتبار القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور قوانين ذات أغلبية مشددة.
- أن المشرع لم يأخذ بالقوانين المكملة للدستور.

- أن المشرع أوجب لإقرار القوانين النازمة للموضوعات المشار إليها في المادة (3/84) من الدستور أغلبية مشددة (أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين).
- أن المشرع لم يضيف على تلك القوانين قيمة قانونية أكبر مما سواها من القوانين؛ مما يجعلها في مرتبة القوانين في الهرم التشريعي.
- أنه يمكن لمجلسي الأعيان والنواب تجاوز حالة رد الملك لمشروعات تلك القوانين من خلال إقرارها مرة أخرى بأغلبية مشددة (أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس)، ويجب على الملك إصدار تلك القوانين تمهيداً لنشرها وبدء العمل بها.
- أن سكوت الملك طوال مرحلة التصديق على مشروعات تلك القوانين يعد بمثابة قبول ضمني لها، مما يجعلها في هذه الحالة نافذة المفعول وبحكم المصدقة.
- أنه يمكن لأوامر الدفاع إيقاف العمل بتلك القوانين.
- أنه يمكن لتعليمات الإدارة العرفية مخالفة أحكام تلك القوانين.
- أنه يمكن للمعاهدات أن تتضمن ما يخالف أحكام تلك القوانين.
- أنه يمكن للقوانين الأخرى أن تتعارض مع تلك القوانين وفي هذه الحالة يصار إلى إعمال قواعد المفاضلة بين التشريعات ذات القوة/ القيمة القانونية الواحدة (اللاحق ينسخ السابق، الخاص يقيد العام، ...).

ثانياً: التوصيات

- اتخاذ ما يلزم لطلب تفسير المادة (3/84) من الدستور لتحديد الطبيعة القانونية لتلك القوانين وقيمتها في الهرم التشريعي في الأردن.

والله من وراء القصد

5. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- أبو خيط، ينال، النظام الدستوري الأردني/ شاملاً التعديلات الدستورية حتى عام 2022، ط(1)، دار الثقافة: عمان/ الأردن (2024).
- الحيارى، عادل، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني/ دراسة مقارنة، ط(1)، (د.ن) (1972).
- الخطيب، نعمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط(16)، دار الثقافة: عمان/ الأردن (2023).
- الخطيب، نعمان، الوافي في النظام الدستوري، ط(4)، دار الثقافة: عمان/ الأردن (2023).
- الخلايلة، محمد، الوسيط في القانون الإداري، ط(3)، دار الثقافة: عمان/ الأردن (2023).
- الدبس، عصام، الوسيط في النظام الدستوري، ط(1)، دار الثقافة: عمان/ الأردن (2014).
- شطناوي، علي خطر، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن/ الكتاب الثاني- القانون الدستوري، ط(1)، دار وائل: عمان/ الأردن (2013).
- العضيلة، أمين، الوجيز في النظام الدستوري، ط(4)، دار الثقافة: عمان/ الأردن (2022).

- الغزوي، محمد، نظرات حول القوانين المكملّة للدستور: دراسة في كل من التشريع الأردني والمقارن، ط(1)، (د.ن) (2013).
- فراج، شمس مرغني، الوجيز في القانون الدستوري وأسس النظام الدستوري في الإمارات العربية المتحدة، ط(1)، مكتبة القدس: الإمارات (د.ت).

ثانيًا: الرسائل الجامعية والأطاريح

- الرحامنة، محمد، الأحكام العامة لجلسات مجلس الأمة المشتركة في الدستور الأردني، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن (2019).
- الشريف، سامية، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر/ الجزائر: باتنة (2015).
- عبد البشر، عامر، الاختصاصان التشريعي والسياسي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الأمة الأردني: تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: الأردن- عمان (1990).

ثالثًا: الأبحاث العلمية

- أبو حجر، حازم، تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف- دقهلية/ مصر، ع(26)، الجزء (1)، ص 313- 356 (2023).
- الرحامنة، محمد، الإشكاليات الناتجة عن استحداث الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور الأردني، مجلة المفكر/ الجزائر، مج 19، ع(1)، ص 251- 278 (2024).
- الرحامنة، محمد، دور مجلس الأمة الأردني في المعاهدات في ظل دستور عام 1952، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج 45، ع (3)، 148- 163 (2018).
- الغزوي، محمد، نظرات حول حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، مجلة دراسات العلوم الإنسانية/ الأردن مج 21، ع(3)، ص 123- 138 (1994).

رابعاً: المراجع الأكثر تخصصاً

- الرحامنة، محمد، محاضرات أقيمت على طلبية كلية الحقوق في الجامعة الأردنية- فرع العقبة في العام الدراسي 2023 / 2024، محاضرات غير منشورة (د.ن) (د.ت).

المقالات والأخبار الإلكترونية

- نصراوين، ليث، التعديلات الدستورية: القوانين المكملة للدستور، مقال منشور على الإنترنت؛ صحيفة الرأي الأردنية، تاريخ نشر المقال 25 تشرين أول 2021، رابط المقال:

<https://alrai.com/article/10611323/%D%83%9D%8AA%D%8A%7D8%A8/%D%8A%7D%84%9D%8AA%D%8B%9D%8AF%D%9A%D%84%9D%8A%7D%8AA-%D%8A%7D%84%9D%8AF%D%8B3%D%8AA%D%88%9D%8B%1D8%9A%D%8A9-%D%8A%7D8%9%4D%82%9D%88%9D%8A%7D%86%9D8%9A%D86%9-%D%8A%7D%84%9D%85%9D%83%9D%85%9D%84%9D%8A9-%D84%9%D%84%9D%8AF%D%8B%3D%8AA%D%88%9D%8B 7-1>

- خبر منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الأردنية بعنوان: الخصاونة: المادة 22 من الدستور تستهدف وضع ضوابط بحيث لا تغطي الحكومات الحزبية على حقوق المكونات الأخرى بالمجتمع؛ تاريخ النشر 13 كانون ثاني 2022، متاح على الرابط:

<https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=200684&lang=ar&name=news>

- خبر منشور على موقع هلا أخبار الإلكتروني تحت عنوان: الخصاونة: ندعم إضافة “الجنسية والأحوال” إلى القوانين المكملة للدستور، تاريخ النشر 5 كانون ثاني 2022، متاح على الرابط:

<https://www.hala.jo/2022/01/05/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D9%88%D9%86%D8%A9-%D9%86%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9-%>

[D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7/](#)

سادساً: التشريعات

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته.
- القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة 1928.

سادساً: أوعية النصوص القانونية

- منشورات قسطاس.
- منشورات عدالة.